

قرار رقم ٢٠٠٨/٣٨
 الصادر عن
الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٦ لصدر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥
منح شركة فرح نت ش.م.م Farah Net ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وإما أن الهيئة تراعي مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات،
وإما أن الهيئة تتولى العدل في شروط الترخيص بين مقدمي الخدمات الحاليين والجدد المتوقعين وتسعى إلى منح ترخيص طويلة الأمد في أقرب وقت ممكن وفور توفر كافة الشروط والدراسات الموضوعية لضمان التنافس الصحيح وتكافؤ الفرص بين كافة المعنيين،

وإما أن الهيئة بقصد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة بخصوص إعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها بعين الاعتبار وإعادة إصدار مخطط الترددات الجديد على ضوئها،

وإما أن الهيئة تتولى العدل في شروط الترخيص بين مقدمي الخدمات الحاليين والجدد المتوقعين وتسعى إلى منح ترخيص طويلة الأمد في أقرب وقت ممكن وفور توفر كافة الشروط والدراسات الموضوعية لضمان التنافس الصحيح وتكافؤ الفرص بين كافة المعنيين،

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء منته ب بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

لذلك، قرر مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور أعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات ٢٠٠٢/٤٣١.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤
تاریخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم
الاداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٧
ال الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة
انكونت داتا منجمنت ش.م.ل. IDM
S.A.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال
الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
و بما ان الهيئة تراعي مبادئ تأمين
المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق،
وتحديث معدات وشبكات الاتصالات،
 واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل
علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية
المستهلك وذلك وفقا لأحكام قانون
الاتصالات،
و بما ان الهيئة بصدد دراسة وتحليل
نتائج عملية الاستشارات العامة في
موضوع اعادة توزيع وتجميع ترددات
الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها
بعين الاعتبار واعادة اصدار مخطط
الترددات الجديد على ضوئها،
و بما أن الهيئة تتوخى العدل في شروط
الترخيص بين مقدمي الخدمات الحاليين
والجدد المتوقعين وتسعى إلى منح
ترخيص طويلة الأمد في أقرب وقت
ممكن وفور توفر كافة الشروط والدراسات
الموضوعية لضمان التنافس الصحيح
وتكافؤ الفرص بين كافة المعنيين،
و بما ان البند ٢ من هذا الترخيص

وبما ان الهيئة بصدد دراسة وتحليل
نتائج عملية الاستشارات العامة في
موضوع اعادة توزيع وتجميع ترددات
الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها
بعين الاعتبار واعادة اصدار مخطط
الترددات الجديد على ضوئها،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص
المؤقت ينص على انتهاء مدته بتاريخ
٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة
الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة
قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في
إجراءات الترخيص وفي اصدار
مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ
٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

لذلك، قرر مجلس ادارة الهيئة خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧
تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور
اعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً،
وفقاً نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا
الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق
المنصوص عليها في قانون الاتصالات
. ٢٠٠٢/٤٣١

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٢٠٠٨/٣٩
صدر عن
الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم